



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (230) لسنة 2015 ميلادية

بإضافة حكم لقراره رقم (209) لسنة 2015 ميلادية

بشأن تشكيل لجنة وإيفادها في مهمة عمل رسمية بالخارج

رئيس مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادية، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تشكيل لجنة وإيفادها في مهمة عمل رسمية بالخارج.
- وعلى كتاب المستشار المالي لرئيس مجلس الوزراء رقم (بلا) المؤرخ 2015/08/30 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (2) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2015 ميلادية المشار اليه، حصر كافة مصروفات الجرحى والمرضى بدولة تركيا عن السنوات 2013، 2014، 2015 ميلادية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينفذ كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

حليفه محمد الفويل
رئيس مجلس الوزراء
القوات
الديوان رئاسة الوزراء
9 12
1437

صدر في 28 صفر 1437 هـ
لليوم 10 / 12 / 2015 ميلادي